إقتراح قانون

المادة الأولى: يُثبت بوظيفة رئيس دائرة / رئيس قسم / رئيس محاسبة / مراقب ضرائب رئيسي أصيل، مع احتفاظهم في التدرج حسب الأقدمية، الموظفون من الفئة الرابعة المكلفون بالمهام المذكورة أعلاه بتاريخ صدور هذا القانون والذين شغلوا فعلياً هذه الوظيفة، شرط أن تتوفر فيهم شروط التعيين للفئة الثالثة باستثناء شرطي المباراة والسن.

يُصدر وزير المالية قرارات التثبيت.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

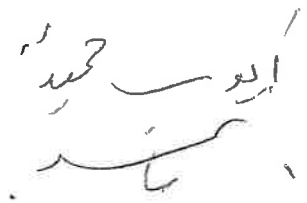

الأسباب الموجبة

يعاني ملاك وزارة المالية نقصاً حاداً بعدد الموظفين ممّا استدعى تكليف بعض موظفي الفئة الرابعة بوظائف من الفئة الثالثة وذلك تأميناً لحسن سير العمل في مختلف وحدات مديرية المالية العامة،

وبما أن القانون ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد منع حالات التوظيف والتعاقد، وكما وأنه في حال حصول تعيين من خارج الملاك سيؤدي ذلك إلى إلحاق ظلم بحق المكلفين الذين قاموا بمهامهم دون الحصول على الراتب الموازي لهذه المهام خلال الفترة التي كلفوا بها، وأن هذا التكليف أدى إلى استمرار العمل في مديرية المالية العامة بصورة مستمرة، إن لناحية قطوعات الحسابات والموازنات كما تحصيل الضرائب ومختلف الأعمال الإدارية الأخرى،

وحيث أن تثبيت هؤلاء المكلفين يخفف على الدولة أعباء تعيين موظفين جدد من خارج الملاك، وحيث أنه سبق لمجلس النواب أن أقرّ قوانين مماثلة لوزارة العدل (تثبيت رؤساء أقلام) كما لمديرية الجمارك العامة (ترفيع مراقبين مساعدين)،

لهذه الأسباب

نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي إقراره.